الجمعــة 21 صغير عام 1394 هـ الموافق.15 مارس سنيــة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبيكة

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم قرارات مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتعــــريــر	خارج الجزائس		داخيل الجيزاليو		
الكتـــابة العامة للعكــومة	سنه	6 اڻهـر	سنة	6 اثهر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعــة الـرسميــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القــادر بن مبارك ـ الجــزائر	g·a 50	€-3 30 €-3 40	€-3 30	g·s 20	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	نات الارسال	کما فیما نقة		,	

عَى النسخة الإصلية : 0,30 دمج وعمَّن النسخة الأصلية وترجعتها 0,70 دمج ـ عَن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس نجانــا للمشتركين-المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام عطالبهم. يؤهى عن تغيير العنوان 0،40 د-ج ـ تمن النشر على أساس 10 د-ج للسطر.

اتفاقسات دوليسة

- أمر رقم 74 - 20 مؤرخ في II محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية المهرمسة بين حكومة الجمهسورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والموقع عليهــــا في 12 نوفمبــــر سنة 1973 بمدينــــة 338 الجزائر

ـ أمر رقم 74 ـ 21 مؤرخ في 11 محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والمتضمنة احداث الشركة البجزائرية الموريطانية للصيد البحرى والموقعة بنواقشط في أول نوفهبر سنة 1973 .

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

ـ قرارات مؤرخة في 20 و 22 و 24 و 25 ذي الحجة عام 1393 و 3 صفر عام 1394 الموافق 14 و 16 و 18 و 19 يناير و 25 فبراير سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 339

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 30 ذی الحجة عام T393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابق خارجية للدخول في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة . 340

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقــــة

خارجية للدخسول في سلك الاعسوان التقنيسين في الفلاجة ·

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للمستوى قصد ترسيم اعوان حراسة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها فى سلك الاعوان التقنيين فى الفلاحة (فرع الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها) •

وزارة العسدل

مرسوم مؤرج في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت منة 1973 يتضمن التجنس بالجنسية الجرزائرية (استدراك) •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1394 الموافق 13 فبراير سنة 1974 يتضمن معادلة الأجازات والرتب والشهادات الجامعية الفرنسية ٠

وزارة المسالية

س قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974 يتضمن الترخيص للشركة المغفلة الجزائرية «بافايى» فى مسارسة نشاطاتها برسم قسانون الاستثمارات •

ــ قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1394 الموافق 9 فبراير سنة 1974 يتضمن تعديل نطاق قباضتى الضرائب المختلفة للخروب ووادى الزناتي •

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1394 الموافق 21 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل كتابة الدولة للتخطيط بمجلس التوحيد الصناعى التابع للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية •

اعسلانسات وبسلاغسات

_ اندار لمقاول .

348

اتفاقات دُولية

أمر رقم 74 ـ 20 مؤرخ فى 11 معرم عسام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن المسادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمسة بين حكومة الجمهسورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والموقع عليهسسا فى 12 نوفمبسسر سنة 1973 بمدينسسة

باسم الشعب

الجسزائر

ان رثيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في المربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والموقع عليها في 12 نوفمبر سنة 1973 بمدينة الجزائر ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية التجارية والتعريفيية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والموقع عليها في 12 نوفمبر سنة 1973 بمدينة الجزائر، وستنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرد بالجزائر في II محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 ه

هواری پومدین

امر رقم 74 ـ 21 مؤدخ في 11 محرم عام 1394 المسسوافق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والمتضمنة احداث الشركة الجزائرية الموريطانية للصيد البحرى والموقعة بنواقشط في اول نوفمبر سنة 1973

باسم الشيعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبعقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والمتضمنة احداث الشركية الجزائرية الموريطانية للصيد البحرى والموقعة بنواقسط في أول نوفمبن سنة 1973 ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والمتضمنة احداث الشركة الجزائرية الموريطانية للصيد البحرى والموقعة بنواقسط في أول نوفمبن سنة 1973 وستنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

اللدة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II محرم عام 1394 الموافق 4 فبراين سنة 1974 •

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الــداخليـة

قرادات مؤرخة في 20 و 22 و 25 و 25 ذى الحجسة عسسام 1393 و 3 صفر عام 1394 الموافق 14 و 16 و 18 و 19 يناير و 25 فبراير سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 20 ذي الحجسة عام 1393 الموافق 14 يناير سنة 1974، تعين الآنسسة خيسرة محجوب، متصرفة متمرنة بوزارة الداخلية (المدرسة الوطنية للأدارة) •

بمسبوجب قسرار مسؤرخ فى 22 ذى الحجسة عام 1393 المسبوافق 16 ينساير سنسة 1974، يعين السيد عبد الحميد عبان، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولايسة سعيدة) •

بمسلوجب قسرار مسؤرخ في 22 ذي الحجسة عام 1393 المسلوافق 16 ينساير سنسة 1974، يعين السيسد نور الدين حوحو، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية سطيف) •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 22 ذى الحجسة عام 1393 السيد 1393 السيد محمد بن اسماعيل، متصرفا متمرنا بوزارة الداخليسية (ولاية تيارت) •

بمسوحب قسرار مسؤرخ في 22 ذي الحجسة عام 1393 المسوافق 16 ينساير سنسة 1974، يعين السيسد بوعلام بوشدة، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولايسة الساورة)٠

بمسوحب قسرار مسؤرخ فى 22 ذى الحجسة عام 1393 المسوافق 16 ينساير سنسة 1974، يعين السيسد عمرو بوعبة، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية المدية).

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 22 ذى الحجسة عام 1393 المسوافق 16 ينساير سنسة 1974، يعين السيسة بومدين بن عثمان، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولايسة تيارت) •

بمسلوجب قسرار مسؤرخ في 22 ذي الحجسة عام 1393 المسلوافق 16 ينساير سنسة 1974، يعين السيسد عبد الكريم بن قلدة، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية المدية)٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 ذى الحجسة عام 1393 المسوافق 18 ينساير سنسة 1974، يعين السيسد محيى الدين بربر، متصرفا متمسرنا بسوزارة الداخليسة (ولاية الاصنام)٠

بمسلوجب قسرار مسؤرخ في 24 ذى الحجسة عام 1393 المسلوافق 18 ينساير سنسة 1974، يعين السيسد عمرو عاشلوري، متصرف متمرنا بلوزارة الداخليسسة (ولاية قسنطينة)٠

بمـــوجب قــرار مــؤرخ فى 24 ذى الحجــة عـام 1393 المــوافق 18 ينـاير سنــة 1974، يعين السيــد رابع ابركان، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية الاصنام)٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 ذي الحجسة عام 1393 المسوافق 18 ينساير سنسة 1974، يعين السيسه عبد الوهاب بن بوضياف، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية قسنطينة) •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 25 ذى الحجسة عام 1393 المسوافق 19 يناير سنسة 1974، يعين السيد عبد العزيز عبد المالك، متصرفا متمرنا بوزارة الداخليسة (ولاية الاوراس)٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 25 ذى الحجسة عام 1393 المسوافق 19 يناير سنسة 1974، يعين السيسد مولود عبرانى، متصرفا متبرنا بوزارة الداخلية (ولايسسة الاوراس) •

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من اول سبتمبر سنة 1973٠

بموجب قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974، يدرج السيد عبد الكريم غريب فى سلك المتصرفين ويعين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٠

يرسم المعنى بالامر ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقسيم 1968) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنسية 1968 باقدمية قدرها عامان وشهران و 28 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجهة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقهة خارجية للدخول فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية .

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ، المتمم بموجب الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقيم 68 _ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 278 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الفلاحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعسدل بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة للدخول فى سلك الاعوان التقنين الاختصاصيين فى الفلاحة وذلك حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار •

المادة 2: تكون المسابقة مشتركة بالنسبة للفروع التالية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 68 ـ 278 المؤرخ في 3 ربيع الارل عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه:

- _ الانتاج الفلاحي ،
- ـ الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها
 - _ المختبر •

المادة 3: تفتح المسابقة:

أ ـ للمترشحين الحاصلين اما على شهادة المدارس التطبيقية للفلاحة واما على أهلية التعليم العام أو لشهادة معادلة البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة •

ب ـ للاعوان التقنيين للفلاحة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والذين أتموا في هذا التاريخ ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية كمرسمين في رتبتهم •

المادة 4: يمكن أن يخفض حد السن المحدد أعلاه، بسنة بالنسبة لكل ولد في الكفالة ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن يزيد التخفيض عن خمس (5) سنوات ويخفض، فضلا عن ذلك، بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني لمدة مساوية لسنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني، تضاف الى السنوات المستحقة برسم عدد الاولاد في الكفالة ومهما يكن الامر فان مجموع السنوات لا يمكن أن يتجاوز عددها عشر (10) سنوات و

المادة 5: يحتوى ملف الترشيح فضلا عن طلب المساركة في المسابقة الوثائق المبينة فيما يلي :

- _ بطاقة التسجيل تقدم من قبل الادارة ،
- _ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- _ ملخص من صحيفة السوابق القضائية (الشهادة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
 - _ شهادة الجنسية ،
 - _ شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
 - نسخة طبق الاصل للدبلوم أو لشهادة معادلة له ،
- نسخة من البطاقة الفردية للعضوية في جيش التحرير الوطنى ، عند الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، عند الاقتضاء ،

- نسخة طبق الاصل لقرار التعيين ومحضر التنصيب في المهام المخولة لحق المساركة في المسابقة، بالنسبة للمترشحين الموظفين •

المادة 6: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

- 1 اختبارات كتابية اجبارية تشمل:
- انشاء حول موضوع ذی طابع عام، المدة : ساعتان،
 المعامل 2 ،
- 2) اختبار فى الرياضيات من مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط، المدة : ساعة ونصف ، المعامل 2 ،
 - 3) اختبار يشمل حسب اختيار المترشح:
 - ـ اما جغرافية الجزائر ،
 - واما العلوم الطبيعية ،
 - ـ واما الفلاحة •
 - المدة : ساعة، المعامل I •
- 4) اختبار فى اللغة الوطنية يكون الخيار للمترشعين بين مختلف مجموعات من التمارين المحددة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المسار اليه أعلاه، وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مقصمة •

ب _ اختبار شفاهي إجباري عبارة عن محادثة مع لجنــة الامتحــــــان، المدة : 20 دقيقة تقريبا، وهو مخصص لفحص المعلومات العامة والمؤهلات الخاصة للمترشح، المعامل 3

اللدة 7: ان برامج اختبارات الجغرافيا والعلوم الطبيعية والفلاحة ملحقة بأصل هذا القرار •

اللدة 8: يمكن للمترشحين أن يجتازوا اختبارات المسابقة سواء باللغة العربية أو بالفرنسية •

اللَّادة 9: يحسد عدد المنساصب المطلوب شغلها بـ 800 .

المادة 10: يجب أن تودع أو ترسل ملفات الترشيع في ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 12 شارع العقيد عميروش بالجزائر العاصمة •

ويحدد تاريخ انتهاء التسجيل بيوم 23 مارس سنة 1974 ،

اللاة 11: تحدد وتنشر قائمة المترشحين للمسابقة بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 12: تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 23 ابريــل سنة 1974 بمديريات الفلاحة والاصلاح الزراعي التـــــابعة لولايات الجزائر ووهران وقسنطينة •

المادة 13: تخصص لكل اختبار علامة تتراوح من 0 الى 20 نقطة وتضرب كل علامة فى المعامل المخصص لها فى المادة 6 من هذا القرار ٠

وتكون كل النقط المحصل عليها ضمن الشروط أعلاه مجموع النقط بالنسبة لجميع اختبارات المسابقة وتحدد الترتيب •

المادة 14: كل نقطة تقل عن 5 على 20 فى أحد الاختبارات المنصوص عليها فى المقطع 1 و 2 و 3 من المادة 6 أعلاه تكون مقصية ٠

المادة 15: يقبل المترشحون لاجتياز كـــل الاختبارات المحددة في المادة 6 أعلاه، غير أنه لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفاهي الذين حصلوا على علامة مقصية •

المادة 16: تمنع زيادة في النقط مساوية لواحد من عشرين من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها، للمترشحيين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 17: تتكون لجنة الامتحان كما يلي:

- مدير الادارة العامة، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية ،
 - مدير التعليم الفلاحي ،
 - _ مدير الانتاج النباتي ،
 - ـ مدير الانتاج الحيواني ،
- ـ مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ٠

المادة 18: تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة حسب قرتيب الاستحقاق من قبل لجنة الامتحان •

المادة 19: تنشر القائمة النهائية للمترشحين الناجحين لرتبة عون تقنى اختصاصى للفلاحة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى •

المادة 20: يعين المترشحون الناجحون فى السابقة فى وظيفة عون تقنى اختصاصى للفلاحة، كمتمرنين، وفى الجهات المختلفة حسب احتياجات المصلحة ودرجة استحقاقهم •

المادة 21: كل مترشح لم يقدم عدرا مقبولا أو لم يلتحق بمنصبه خلال شهر على الاكثر بعد تبليغه التعيين يفقد نجاحه في المسابقة •

المادة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير مىنة 1974 ·

عن وزير الفلاحة والإصلاح عن وزير الداخلية الزراعي الكاتب العام حسين ظيبي أور الدين بوقلي حسن ثاني

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عسام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقسة خارجية للدخسول فى سلك الاعسوان التقنيسين فى الفلاحسة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 133 المـؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى الامر رقم 68 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ، المتمم بموجب الامر رقم 71 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقـــم 68 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 279 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاسأسى الخاص للاعوان التقنيين في الفلاحة ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوطائف العمومية،
- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تفتع مسابقة للدخول في سلك الاعوان التقنين في الفسلاحة وذلك حسب الاحكسام المحسددة يموجب هذا القرار •

المادة 2: تكون المسابقة مشتركة بالنسبة للفروع التالية المنصوص عليها في المسادة 2 من المرسوم رقم 68 – 279 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه:

- _ الانتاج الفلاحي ،
- ـ الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،
 - ـ المختبر •

اللادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين الحاصلين اما على الشهادة المدرسية للقسم الرابع من الثانويات والتكميليات أو على شهادة معادلة لها والبالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة •

المادة 4: يمكن أن يخفض حد السن المحدد أعلاه، بسنة بالنسبة لكل ولد في الكفالة ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن يزيد التخفيض عن خمس (5) سنوات ويخفض، فضلا عن ذلك، بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني لمدة مساوة لسنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني، تضاف الى السنوات المستحقة برسم عدد الاولاد في الكفالة ومهما يكن الامر فان مجموع السنوات لا يمكن أن يتجاوز عددها عشر (10) سنوات و

المادة 5: يحتوى ملف الترشيح فضلا عن طلب المساركة في المسابقة الوثائق المبينة فيما يلي:

- _ بطاقة التسجيل تقدم من قبل الادارة ،
 - _ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
 - _ شهادة الجنسية ،
- _ شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
 - نسخة طبق الاصل للدبلوم أو لشهادة معادلة له ،
- _ نسخة من البطاقة الفردية للعضوية في جيش التحرير الوطنى ، عند الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، عند

المادة 6: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

- 1 _ اختبارات كتابية اجبارية تشمل:
- ت انشاء حول موضوع ذی طابع عام، المدة : ساعتان،
 المعامل 2 ،
- 2) اختبار فى الرياضيات يكون من مستوى السنة الثالثة من التعليم المتوسط، المدة : ساعة ونصف، العامل 2 ،
 - 3) اختبار یشمل حسب اختیار المترشح:
 - ـ اما جغرافية الجزائر ،
 - واما العُلوم الطبيعية ،
 - _ واما الفلاحة •
 - المدة : ساعة، المعامل I •

4) اختبار فى اللغة الوطنية يكون الخيار للمترشيعين بين مختلف مجموعات من التمارين المحددة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مقصية •

ب _ اختبار شفاهى اجبارى عبارة عن محادثة مع لجنية الامتحان، المدة : 20 دقيقة تقريبا، وهو مخصص لفحيص المعلومات العامل والمؤهلات الخاصة للمترشع، المعامل 20

اللادة 7: أن برامج اختبارات الجغرافيا والعلوم الطبيعية والفلاحة ملحقة بأصل هذا القرار •

اللاة 8: يمكن للمترشحين أن يجتازوا اختبارات المسابقة سواء باللغة العربية أو بالفرنسية ·

اللادة 9 : يحدد عدد المنساسب المطلوب شغلها بـ 500 .

المادة 10: يجب أن تودع أو ترسل ملفات الترشيع في ظرف مضبون الوصول إلى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 12 شارع العقيد عميروش بالجزائل العاصمة •

ويحدد تاريخ انتهاء التسجيل بيوم 23 مارس سنة 1974 •

اللاة 11: تحدد وتنشر قائمة المترشحين للمسابقة بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

اللاة 12: تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 23 ابريسل سنة 1974 بمديريات الفلاحة والإصلاح الزراعي التسسابعة لولايات الجزائر ووهران وقسنطينة •

المادة 13: تخصص لكل اختبار علامة تتراوح من 0 الى 20 نقطة وتضرب كل علامة فى المعامل المخصص لها فى المادة 6 من هذا القرار •

وتكون كل النقط المحصل عليها ضمن الشروط أعلاه مجموع النقط بالنسبة لجميع اختبارات المسابقة وتجدد الترتيب •

المادة 14: كل نقطة تقل عن 5 على 20 في أحد الاختبارات المنصوص عليها في المقطع 1 و 2 و 3 من المادة 6 أعلاه تكون مقصية •

المادة 15: يقبل المترشحون لاجتياز كـــل الاختبارات المحددة في المادة 6 أعلاه، غير أنه لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفاهي الذين حصلوا على علامة مقصية •

المادة 16: تمنح زيادة في النقط مساوية لواحد من عشرين من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها، للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

اللَّادة 17: تتكون لجنة الامتناحان كما يلي :

- ... مدير الادارة العامة، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية ،
 - مدیر التعلیم الفلاحی ،
 - _ مدير الانتاج النباتي ،
 - _ مدير الانتاج الحيواني ،
- ـ مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ٠

المُادة 18: تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة حسب ترتيب الاستحقاق من قبل لجنة الامتحان •

اللاة 19: تنشر القائمة النهائية للمترشحين الناجعين لرتبة عون تقنى فى الفسلاحة من قبل وزيس الفسلاحة والاصلاح الزراعى •

المادة 20: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة في وظيفة عون تقنى في الفالحة، كمتمرنين، وفي الجهات المختلفة حسب احتياجات المصلحة ودرجة استحقاقهم •

اللادة 21: كل مترشح لم يقدم عذرا مقبولا أو لم يلتحق بمنصبه خلال شهر على الاكثر بعد تبليغه التعيين يفقد نجاحه في السابقة •

المادة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحور بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 ·

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزیر الفلاحة والاصلاح عن الزراعی الکاتب العام نور الدین بوقل حسن ثانی

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للمستوى قصد ترسيم اعوان حراسة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها فى سلك الاعوان التقنيين فى الفلاحة (فرع الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها)

انَ وَزِيرِ الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 279 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين فى الفلاحة ولا سيما المادة 14 منه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار، امتحان مهنى للمستوى، يخصص لاعوان حراسة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها، المعينين بموجب المادة 14 من المرسوم رقم 68 ـ 279 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 قصد ترسيمهم فى سلك الاعوان التقنيين فى الفلاحة (فرع الغابسات وحمايسة الاراضى واستصلاحها) •

المادة 2: تجرى الاختبارات ابتداء من 23 ابريل سنة 1974 بمديريات الفلاحة والاصلاح الزراعى التابعة لولايات الجزائر ووهران وقسنطينة •

المادة 3: يجب على الاعوان المعنيين أن يودعوا أو يرسلوا الى مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى التابعة للولايسسة التى ينتمون اليها، طلبا للتسجيل في اختبارات الامتحان.

ويجب ان تسلم طلبات التسجيل المتممة بنسخة مصادق عليها لقرار التعيين ومحضر التنصيب في المهام المخول للمشاركة في هذا الامتحان، الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ـ المديرية الفرعية للموظفين ـ 12 شارع العقيد عميروش ـ الجزائر العاصمة قبل 23 مارس سنة 1974

المادة 4: يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية:

الاختبارات الكتابية الاجبارية:

- ـ تحرير تقرير حول مسألة تتعلق بمصلحة أو محضر تتبعه اسئلة حول التشريع الخاص بالغابات، المدة ساعتان، المعامل 3،
 - _ اختبار في الرياضيات، المدة ساعتان، المعامل 2،
- اختبار في التقنيات الخاصة بالغابات وحماية الاراضي واستصلاحها، المدة ساعتان، المعامل 20

الاختبارات الشفاهية الاجبارية:

- ـ اسئلة في تقنية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها،
- _ استلة حول التنظيم الادارى الخاص بالغابات ومصلحة الاعوان التقنيين للغابات وحماية الاراضى واستصلاحها،
- ـ اسئلة حول التشريع الخاص بالغابات، المدة 20 دقيقة، المعامل 30

اللاة 5: يختبر المترشحون، حسب اختيارهم اما بالعربية واما بالفرنسية ·

الماحق 6: ان البرنامج المفصل للاختبارات هو موضوع الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

اللادة 7: تنقط كل الاختبارات من صفر الى 20 ويجب على المترشحين ان يجتازوا مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية ولا يمكن لاى أحد ان يعتبر ناجحا اذا لم يحصل على معدل قدره 10 على 20.

المادة 8: تحدد قائمة المترشحين الناجحين بعد الاطلاع على تصحيع الاختبارات من قبل لجنة الامتحان المؤلفيية كما يلى:

- _ مدير الادارة العامة، رئيسا،
- _ المدير العام للوظيفة العمومية،
- _ مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها،
 - _ مدير التعليم الفلاحي٠

وتنشر القائمة النهائية للمترشحين الناجحين من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

اللاة 9: يرسم المترشحون الناجحون في سلك الاعوان التقنيين في الفلاحة (فرع الغابسات وحمايسة الاراضي واستصلاحها).

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة البجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 ·

عن وزير السداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعی الکاتب العـام نور الدین بوقل حسن ثانی

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1393 المسسوافق 16 غشت سنسة 1973 يتضمن التجنس بالجنسيسة الجسزائريسة (استسدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 76 الصادر بتاريخ 23 شعبان عام 1393 الموافق 21 سبتمبر سنة 1973

_ الصفحة II3I _ العمود الثاني _ السطر 21·

بدلا من:

حسين بن عبد القادر المولود في 5 مايو سنة 1968 بالعامرية، يقرأ ما يلي :

حسين بن عبد القادر المولود في 5 مايو سنة 1968 بسيق. (والباقي بدون تغيير).

وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1394 الموافسيق 13 فبراير سنة 1974 يتضمن معادلة الاجازات والرتب والشهادات الجامعية الفرنسيسية

ان وزير التعليم العالى والبِحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 71 – 189 المؤرخ فى 7 جمسادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعسسادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تسيير اللجنة الوطنيـــة للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تغيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى محضر جلسة اللجنة الوطنية للمعسادلات بتاريخ 10 يناير سنة 1974،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: ان الاجازات والرتب والشهادات الجامعيية الفرنسية المذكورة بملحق هذا القرار معادلة للاجازات والرتب والشهادات الجزائرية •

المادة 2: ان الإجازات والرتب والشهادات الجامعية الوطنية الفرنسية المصدقة من طرف الوزارة الفرنسية للتربيـــة الوطنية تعادل الاجازات والرتب والشهادات الجامعية الجزائرية المطابقة والمذكورة بالجدول الملحق بهذا القرار

المادة 3: ان شهادات الدرجة الثالثة الفرنسية يجب ان يحصل عليها بعد احراز اجازة جامعية جزائرية أو أجنبيسسة معادلة لها ومحضرة خلال 6 انصاف السنة بعد البكالوريا على الاقل، لكى تقبل معادلتها مع شهادات الدرجة الثالثة الجزائرية (شهادة الدراسات المعمقة سا أو الدكتوراه) •

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1394 الموافق 13 فبراير سبنة 1974.

محمد الصديق بن يحيى

الملحق جدول المعادلات بين الشهادات الجزائرية والشهادات الفرنسية

الشهسادات الفرنسيسة	الشهادات الجزائرية	
بكالوريا (كل الشعب)	بكالوريا (كل الشعب)	
الكفياءة في الحقيوق	الكفاءة في الحقـــوق	
أهلية التقنى العالى (كل الاقسام)	شهادة التقنى العالى (كل الاقسام)	
الشهادة الجامعية في التقنولوجيا	شهادة التقنى العالى في التقنولوجيا	
ليدمانس في الآداب	ليسانس التعليم في الآداب	
ليسانس في العلوم		
شهادة معاهد الدراسات السياسية	شهادة معهد الدراسات السياسة (النظام القديم)	
السنة التحضيرية لشهادة الدراسات العليا في العلم وم السياسية	شهادة العلوم السياسية (النظام الجديد)	
المهارة التخصصية في تقنيات الاعلام والمواصلات	ليسانس في العلوم الصحافية والاعلام (النظام الجديد)	
المهارة التخصصية في علوم التربية	ليسانس في علوم التربية	
المهارة في علم الاجتماع	ليسانس في علم الاجتماع	
المهارة في علم النفس	ليسانس في علم النفس	
المهارة في التسيير	ليسانس في العلوم الاقتصادية (فرع التسيير)	
ليسانس في العلوم الاقتصادية	ليسانس في العلوم الاقتصادية (اقسام أخرى ما عدا التسيير)	
ليسانس في الحقـــوق	ليسانس في الحقــوق	
المهارة في التسيير	ليسانس في العلوم المالية	
شهادة المترجم (المحضرة خلال 4 سنوات على الاقل بعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ليسانس في الترجمة	
النطق الصحيح (4 سنوات دراسة بعد البكالوريا على الاقل)	شهادة في النطق الصحيح	
المهارة التخصصية في الجغرافيا	شهادة الجغرافي	
المهارة التحصصية في الجيولوجيا	شهادة الجيولوجي	
المهارة التخصصية في الكيمياء الاحيانية	شهادة الكيمياء الاحيائية	
المهارة في العلوم والمهارة في العلوم التقنية	شهادة التعليم العالى في العلوم (كل الاقسام)	
شهادة الدولة للصيدل	شهادة الصيدلى	
شهادة الدولة لجراح الاسنان	شهادة جراح الاسنان	
شهادة مهندس (محضرة خلال 5 سنوات بعد البكالوريا على الاقل مع مدة التحضير لمسابقة الدخول)	شهادة مهندس في مختلف التقنيات	
طبیب بیطری	طبیب بیطری	

الشهسادات الفرنسيسة	الشهادات الجزائرية	
شهادة الدولة للمهندس المعماري من معاهد الهندسة المعمارية والتعميرا	شهادة مهندس معماری	
مهندس فلاحى (المعهد الوطني للفلاحة والمدارس الوطنية العليا للفلاحة)	شهادة مهندس فلاحى من المعهد الوطني للفلاحة	
شهادة الدراسات العليا في العلوم الرياضية	شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الرياضية	
شهادة الدراسات العليا في العلوم الفيزيائية	شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الفيزيائية	
شهادة الدراسات العليا في العلوم الطبيعية	شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الطبيعية	
السنة الاولى من الدرجة الثالثة في الآداب	شهادة الدراسات المعمقة في الآداب	
دبلوم الدراسات المعمقة في العلوم (كل الاختصاصات)	شهادة الدراسات المعمقة في العلوم (كل الاختصاصات)	
شهادة الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية	شهادة الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية	
شهادة الدراسات العليا في الحقوق (كل الإقسام)	شهادة الدراسات العليا في الحقوق (كل الاقسام)	
دكتوراه الدولة في الطب	شبهادة دكتور في الطب	
شهادة الدكتور المهندس	دكتوراه الدرجة الثالثة في التقنولوجيا	
دكتوراه الاختصاص من الدرجة الثالثة (كُلُ الاختصاصات)	دكتوراه الاختصاص من الدرجة الثالثة (كل الاختصاصات)	
شهادة الدراسات الخاصة في الطب (مدة الدراسة ثلاث سنوات على الاقل)	شهادة الدراسات الطبية الخاصة	
الشهادة الجامعية للتعليم الادبى	شهادة التعليم (في المواد الادبية)	
الشهادة الجامعية للتعليم العلمي٠	شهادة التعليم (في المواد العلمية)٠	

وزارة الماليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى الحجسة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974 يتضمن الترخيص للشركة المغفلة الجزائرية «بافايي» فى ممارسة نشاطاتها برسم قسانسون الاستثمسارات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974 يرخص للشركة المغفلسة الجزائرية «بافايى» فى ممارسة النشاط التسالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة: الادوات الحرارية والمعدنية:

- _ أفران المخابر،
- مختلف الادوات التابعة (مثل الاحواض المخصصسة للعجين وخزائن الاختمار والالواح الخاصة لنضبج الخبز) •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى :

- I) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمال على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة •
- 2) الاعفاء من الضرائب المقارية طيلة عشر (IO) سنوات تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في بودواو طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاء 30 يونيو سنسة 1974 (الوصول الى 72 ٪ من التركز الصناعي بالنسبة للسنة الرابعة من الاستغلال) •

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابية وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز أو بالخاصيات التقنيسة والاقتصادية للمشروع، يجب ان ترفع الى كتابة اللجة الوطنية للاستثمارات وتحصل على موافقتها •

قرار مؤرخ في 16 محرم عسام 1394 الموافق 9 فبراير سنة 1974 يتضمن تعديل نطاق قباضتي الضرائب المختلفة للخروب ووادي الزناتي

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 ألموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 الصادر عن والى قسنطينة والمتضمن نقل مقر النقابة البلدية المشتركة لاشغال وادى الزناتي،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يمدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 23 فبراير سنة 1973، فيما يخص قباضتي الضرائب المختلفـــة للخروب ووادي الزناتي طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيم القرار الصادر من طرف والى قسنطينة •

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والِقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كــــــل فيها يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجسسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 محرم عام 1394 الموافق 9 فبراير سنة 1974 •

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

بدول	لج
	•

. حزائرية

المسالح المسيرة	المقسر	تعيين القباضة
	ولاية قسنطينة	
	دائرة قسنطينة	
تلغى: النقسابة البلسدية المشتركة الاشغسسال الخروب	الخسروب	قباضة الفسرائب المختلفة للخروب
تضاف: النقابة البلدية المستركة لسوادى الزناتي	وادى الزناتي	قباضة الضرائب المختلفة لوادى الزناتي

كتسابة السدولسة للتخطيط

قرار مؤرخ في 28 محرم عــام 1394 الموافق 21 فبرايـــر سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل كتابة الدولة للتخطيط بمجلس التوحيد الصناعي التابع للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1394 الموافق 21 فبراير سنة 1974، يعين السيد سليمان براوي، نائب مدير التنمية الصناعية، عضوا في مجلس التوحيد الصناعي التابع للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية كممثل الكتابة الدولة للتخطيط

اعسلانسات وبسلاغسات

اندار لمقاول

تعدر مقاولة شعبان عربي، الكائنة بنهج بلقاسم الوزيري رقم 76 بالبليدة، متعهدة الصفقة الخاصة بقسم النجارة والمصادق عليها بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1970 تحت رقم 112 من اجل انجاز 800 مسكن بحي باجراح، حسين داى، لان تستأنف

توريد الاخشاب اللازمة لسير الورشة وذلك في اجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاندار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الانذار، فستطب ق عليها التدابير الجزائية التعاقدية والتنظيمية